المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

***

حول

مشروع قانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة أكتوبر 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

01 - 02

فهرس

1- مقدمة عامة

2- عرض السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

3- المناقشة العامة ومناقشة المواد

4- جواب السيد الوزير

5- تعديلات فرق المعارضة حول المشروع

6- جدول التصويتات

7- نص المشروع كما احيل على اللجنة ووافقت عليه

8- ملحق:

أ –التطور التاريخي للصندوق المغربي لتقاعد

ب- تعميم اصلاح 1997

ج- الدراسة المستقبلية لنظام المعاشات المدنية

مقدمة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم التقرير

السيد الرئيس المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

لقد خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع قانون ثلاثة اجتماعات بتاريخ 30 اكتوبر و 8 و 21 نونبر 2001 برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد امحمد الخليفة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذي قدم عرضا تقديميا حول المشروع ابرز من خلاله المكانة الخاصة التي احتلها موضوع إصلاح نظام المعاشات المدنية والعسكرية في برنامج الحكومة واهتمام مختلف الفعاليات الداعية الى تحسين وضعية المتقاعدين، وذكر بمختلف التغييرات التي لحقت النظام السابق ابتداء من إصلاح فاتح يناير 1990 الذي وسع قاعدة احتساب المعاشات بإدماج التعويض عن الإقامة المطابقة لمنطقة "ج" ونصف التعويضات القارة بالوضعية النظامية مقابل الزام المستفيدين بتحمل اقتطاع اضافي [4%] من مبلغ هذه العناصر، ولكن دون ان يشمل هذا الإصلاح المتقاعدين المحذوفين من الاسلاك قبل فاتح يناير1990 الذين تقررت لهم زيادة جزافية بنسبة 15% في معاشاتهم ، مذكرا باصلاح فاتح يونيو 1997 الذي جاء ليدمج باقي

التعويضات القارة ضمن قاعدة احتساب المعاش فأصبحت المعاشات تصفى على أساس جميع عناصر الأجرة النظامية، بينما الزم المستفيدون بتحمل اقتطاع جديد حدد في 4 % من مبلغ النصف الثاني من التعويضات النظامية، و لم تمنح للموظفين المحالين على التقاعد قبل هذا التاريخ اية زيادة.

واشار فيه من جهة انطلاقا مما سبق فان مشروع القانون المعروض للدراسة يهدف لتدارك النواقص والثغرات التي شابت الاصلاحين السابقين، حيث يقر مبدأ إعادة تصفية المعاشات قبل فاتح يونيو 1997 على أساس جميع عناصر الأجرة النظامية مقابل اقتطاع اضافي من معاشات المتقاعدين المعنيين بنسبة 4 % من مبلغ التعويضات والمكافآت التي لم تكن خاضعة للاقتطاع وكانوا يستفيدون منها في تاريخ حذفهم من الأسلاك عن كل سنة من مدة الخدمات المعتبرة في حساب المعاش.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة حيث أشارت تدخلات السادة المستشارين لأهمية المشروع في رفع الحيف عن شريحة عريضة من المتقاعدين الذين افنوا زهرة شبابهم في خدمة الوطن في فترة تميزت بقلة الأطر المغربية، داعين الى بذل المزيد من العناية بهذه الفئة خاصة الموظفين الصغار منهم، وتم الاستفسار عن الوضعية المالية للصندوق المغربي للتقاعد والمطالبة بتزويده بالإمكانيات اللازمة وتدعيم استقلاليته.

وردا على مختلف الملاحظات والاستفسارات المثارة، أكد السيد الوزير على أهمية العناية بالمتقاعدين واقرار العدل والانصاف في التعامل معهم دون أي تمييز ، وكذا الدور المهم المنوط بالصندوق المغربي للتقاعد وضرورة تدعيمه ليرقى الى الرتبة التي تحتلها الصناديق المماثلة في الدول المتقدمة.

والجدير بالذكر ان فرق المعارضة قد قدمت عدة تعديلات همت مجموعة من مواد مشروع القانون التي تم تدارسها مع الحكومة خلال الاجتماع الذي

عقدته اللجنة بتاريخ 21 نونبر 2001، وقد تم سحب بعضها. وعرضت بقية التعديلات على التصويت فتم رفضها [نتيجة التصويت مثبتة ضمن هذا التقرير] بعد ذلك وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

مقرر اللجنة :

ادريس بوحوالة

عرض السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عرض السيد وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

حضرات السادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن ألتقي بكم من جديد في إطار هذه اللجنة الموقرة بمناسبة تقديم مشروع قانون جديد يندرج ضمن منظومة الحماية الاجتماعية للمتقاعدين.

ويتعلق الأمر هذه المرة بمشروع القانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد .

وأشير في البداية إلى أن أهمية هذا المشروع تتمثل في كونه يشكل تتويجا لجهود قامت بها مختلف الفعاليات الداعية إلى تحسين وضعية المتقاعدين القدامى ، وعلى رأسها بعض الفرق البرلمانية بمجلسي النواب

والمستشارين حيث تقدم بعض أعضائها بمقترحات قوانين ترمي إلى تمديد إصلاح نظام المعاشات لسنة 1997 إلى المتقاعدين الذين لم يستفيدوا منه.

وقد شكل موضوع تسوية وضعية الموظفين المحالين على التقاعد قبل تاريخ العمل بإصلاحي أنظمة المعاشات لسنتي 1990 و 1997 أحد اهتمامات حكومة التناوب .

وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال التصريح الحكومي أمام البرلمان بتاريخ 13 يناير 2000 ، حيث تم تأكيد عزم الحكومة على إعداد نظام جديد للمعاشات المدنية والعسكرية يتدارك ما يشوب النظام الحالي من نواقص وثغرات تسببت في إلحاق الحيف بفئات عريضة من المتقاعدين .

ويجدر التذكير في هذا المجال بأنه تم ابتداء من فاتح يناير 1990 توسيع قاعدة احتساب المعاشات المخولة في إطار نظامي المعاشات المدنية والعسكرية الموكول تدبيرهما إلى الصندوق المغربي للتقاعد ، وذلك بإدماج العناصر التالية ضمن هذه القاعدة:

- التعويض عن الإقامة المطابق لمنطقة "ج" وهو ما يطابق 10 % من الراتب الأساسي ؛

- نصف التعويضات القارة المرتبطة بالوضعية النظامية .

ولقد ترتب عن ذلك ارتفاع ملحوظ في مبلغ المعاشات ، لا سيما بالنسبة للموظفين المنتمين للدرجات العليا (السلم 10 فما فوق) الذين تمثل التعويضات النظامية جزءا مهما من أجرتهم يصل إلى حوالي 70% .

وفي مقابل هذا الإجراء ألزم المستفيدون منه ، في إطار المساهمة في تمويل الانعكاسات المالية المترتبة عنه ، بتحمل اقتطاع إضافي (بالإضافة إلى الاقتطاع العادي المحدد في 7 %) حدد في 4 % من مبلغ العناصر الجديدة

التي أدمجت في وعاء احتساب المعاش وذلك عن كل سنة من الخدمات التي يتوفر عليها المستفيد .

غير أن إجراء توسيع قاعدة احتساب المعاش والإجراءات الأخرى التي صاحبته (الاقتطاع الإضافي) لم يشمل فئات المتقاعدين المحذوفين من الأسلاك قبل فاتح يناير 1990 (114.000 شخص) ، في حين أنهم استفادوا مقابل هذا الإقصاء من زيادة جزافية في معاشاتهم حددت في نسبة 15% .

كما تم ابتداء من فاتح يونيو 1997 إصدار إصلاح آخر يقضي بإدماج الجزء المتبقي من التعويضات القارة ضمن قاعدة احتساب المعاش ، حيث أصبحت المعاشات تصفى على أساس جميع عناصر الأجرة النظامية، وبالتالي أصبح المعاش المصفى على أساس المدة القصوى للخدمات المحتسبة في المعاش (40 سنة) يعادل الأجرة النظامية الأخيرة التي كان الموظف يتقاضاها قبل حذفه من الأسلاك .ومقابل هذا الإجراء ، الذي يندرج ضمن نفس المنطق العام لإصلاح 1990، ألزم المستفيدون منه بتحمل اقتطاع إضافي جديد حدد كذلك في 4 % من مبلغ النصف الثاني من التعويضات النظامية الذي أدمج في وعاء احتساب المعاش ، وذلك عن كل سنة من الخدمات التي يتوفر عليها الموظف .وعلى غرار ما تم سنة 1990، لم يشمل هذا الإصلاح بدوره الموظفين المحالين على التقاعد قبل فاتح يونيو 1997 والبالغ عددهم 77.000 شخص، كما لم تمنح لهم أية زيادة جزافية مقابل عدم استفادتهم من الإصلاح .

***

وبالرغم من أهمية الإصلاحين السالفي الذكر فقد كانت لهما تداعيات سلبية تمثلت في إحداث تمييز بين أجيال من المتقاعدين ينتمون

لنفس منظومة التقاعـد ، وهو الأمر الذي يقترح تداركه في إطار مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

ويقضي هذا المشروع بإقرار مبدأ إعادة تصفية المعاشات المخولة قبل فاتح يونيو 1997 ، وذلك على أساس القواعد التي أقرها إصلاح فاتح يونيو 1997 ، أي على أساس جميع عناصر الأجرة النظامية . وسيتحمل المستفيدون من هذا الإجراء، مقابل ذلك ، اقتطاعا إضافيا من معاشاتهم بنسبة 4 % من مبلغ التعويضات والمكافآت التي لم تكن خاضعة للاقتطاع والتي كان المتقاعدون المعنيون يستفيدون منها في تاريخ حذفهم من الأسلاك ، عن كل سنة من مدة الخدمات المعتبرة في حساب المعاش ، وذلك على غرار الفئات التي استفادت من الإصلاحين السالفي الذكر .

ولن يشمل الاقتطاع الإضافي ، بالنسبة للجنود والعرفاء ، إلا مدة الخدمات المنجزة بعد فاتح يناير 1990 ، باعتبار أن أجور المعنيين بالأمر لم تكن قبل هذا التاريخ تخضع لأي اقتطاع برسم المعاش .

وسيتم تقسيط أداء المبلغ المترتب عن تطبيق الاقتطاع الإضافي على مدى عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير 2002 (تاريخ مفعـول مشـروع القانون)، وذلك في حدود الحصة التي تصرف لهم من المعاش .

وستحدد بنص تنظيمي لائحة التعويضات المعتبرة من أجل إعادة تصفية معاشات المعنيين بالأمر .

وفي حالة تعرض معاشات بعض المستفيدين لنقص عند إعادة تصفيتها طبقا للقاعدة الجديدة ، أقر مشروع القانون مبدأ الاحتفاظ بمبلغ المعاشات التي كان المتقاعدون المعنيون يستفيدون منها قبل تاريخ العمل بمشروع القانون .

كما يتضمن مشروع القانون مقتضيات تضمن المساواة بين المستفيدين من معاش التقاعد النسبي قبل فاتح يونيو 1997 (المصفى على أساس نسبة 2.5 %) وأولائك الذين استفادوا منه بعد فاتح يونيو 1997 (المصفى على أساس نسبة 2 %)، وذلك بإقراره لمبدأ عدم تجاوز مبلغ المعاشات المخولة قبل فاتح يونيو 1997 ، بعد إعادة تصفيتها طبقا لأحكام مشروع القانون المقترح ، لمبلغ المعاشات المخولة في إطار إصلاح 1997 .

وسيشمل هذا القانون ، الذي حدد تاريخ العمل به في فاتح يناير 2002، حسب الإحصائيات المتوفرة حاليا 191.325 مستفيد بمن فيهم ذوي الحقوق ، كما تقدر التكلفة المالية السنوية للإجراء المقترح ، حسب التقديرات المستقاة من الصندوق المغربي للتقاعد ، حوالي 403 مليون درهم.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة ، والذي يهدف إلى رفع الحيف الذي عانت منه فئة عريضة من المتقاعدين أفنت زهرة شبابها في خدمة الإدارة المغربية ، وذلك بتمكينها من الاستفادة من إصلاح نظامي المعاشات المدنية والعسكرية الصادر في فاتح يونيو1997 .

والسلام عليكم ورحمة الله .

المناقشة العامة ومناقشة المواد

١٢

المناقشة العامة ومناقشة المواد

اكد السادة المستشارون في مناقشتهم للمشروع على أهميته الأساسية في رفع الحيف عن شريحة مهمة من الموظفين المدنيين والعسكريين الذين تقاعدوا قبل فاتح يونيو 1997 والذين وضعوا اللبنة الأولى للإدارة المغربية في فترة تميزت بقلة الأطر الوطنية.

واعتبروا هذا الإصلاح بمثابة تتويج لجهود قامت بها مجموعة من الفرق البرلمانية ابتداء من 1997 والرامية الى تحسين أوضاع المتقاعدين سواء عن طريق التقدم بمقترحات قوانين او بطرح العديد من الأسئلة حول الموضوع.

ولاحظ احد المتدخلين ان الحكومة على الرغم من تفهمها لعدالة القضية انذاك فقد كانت ترجأ الموضوع الى حين وذلك باشهارها للفصل51 من الدستور الذي اعتبر بمثابة حجرة عثرة أمام المبادرات البرلمانية بالنسبة للمقترحات ذات الانعكاسات المالية.

واذا كانت الحكومة بطرحها المشروع قد أوفت بأحد التزاماتها التي سطرها التصريح الحكومي، لاحظ العديد من السادة المستشارين تأخرها في عرض هذا المشروع القانون متسائلين عن الخلفية الحقيقية لذلك لاسيما وأنه يرد الاعتبار لفئة أفنت شبابها في خدمة الوطن، كما انه قدم حلولا جزئية للملف، لهذا تمت المطالبة بتكثيف الجهود من أجل ايجاد حل نهائي للموضوع.

واشاد أحد المتدخلين بمزايا المشروع التي تقر مبادئ العدل والانصاف بالنسبة لفئة عريضة من المتقاعدين، ولفت الانتباه من جهة ثانية الى معاناة فئات أخرى من المجتمع المغربي بجانب الموظفين سهرت على حفظ ابداعات الصناعة التقليدية المغربية، حيث دعا الى ضرورة العناية بأوضاعها.

4

13

وشكلت دراسة المشروع فرصة سانحة ليستفسر السادة المستشارون عن الوضعية المالية للصندوق المغربي للتقاعد مطالبين بمد اللجنة بوثائق تبين حصيلته السنوية، ومتآخراته تجاه الدولة، وعدد المتقاعدين الى حدود سنة 1989والى حدود 1996، وكذا التصورات المستقبلية لمواجهة العشر سنوات المقبلة...مع الأخذ بعين الاعتبار تقلص التوظيفات بالقطاع العام وبالتالي انخفاض مداخيل الصندوق.

وفي هذا السياق، وبغية قيام الصندوق بمهامه على أحسن وجه شدد أحد السادة المستشارين على تمكين الصندوق من استقلالية واسعة، وكذا تدعيمه بالإمكانيات المادية اللازمة، متسائلا عما اذا كانت الدولة تؤدي فعلا ما يوجب عليها من اقتطاعات.

وتتظافر عدة دواعي للمطالبة بايلاء اهتمام اكبر بالموضوع من خلال استحضار الوضع المتأزم الذي يعيشه بعض اصناف المتقاعدين [خاصة الموظفين الصغار]، اذ لا تتجاوز المعاشات الشهرية لبعضهم عشرات الدراهم، لذلك تمت الدعوة الى تحديد حد ادنى للمعاش بالنسبة للسلالم الدنيا اسوة بما هو معمول به في القطاع الخاص بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع التذكير بالاتفاق على حذف هذه السلالم [1 الى 5] والاستغناء عن التوظيف فيها بوضعها في طريق الانقراض والعمل على إعادة تأهيل الموظفين المرتبين في إطارها.

ومن جانب آخر ، فقد حظي موضوع تخفيض حد سن الإحالة على التقاعد الى 55 سنة بالنسبة للموظفات بحيز مهم من النقاش، حيث تمت الإشارة الى ان الموضوع اصبح مطلب العديد منهن خاصة مع مراعاة ظروفهن الأسرية وقدرتهن الفيزيولوجية ...لهذا، تمت مطالبة الحكومة بدراسة الموضوع بشكل شمولي يأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد للخروج بأفضل السبل في هذا الاطار.

5

١٤

ولوحظ من جهة اخرى، ان المادة الاولى التي حددت القوانين التي ينطبق عليها الإصلاح، قامت بتعديل ثلاثة قوانين جملة واحدة وهي:

1- القانون رقم011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

2- القانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

3- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية .

ولاحظ صاحب التدخل انه كان بالامكان التقدم بهذه التعديلات على القوانين السابقة في شكل مشاريع مستقلة، كما أشار الى ان هذه المادة لا تشير الى أي من التغييرات او التتميمات التي دخلت على هذه القوانين بخلاف المادة الثانية التي نصت عليها بوضوح، وهل هي كل القوانين التي يهمها الإصلاح؟

واذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية قد ربطت تطبيق المشروع بصدور النص التنظيمي الذي سيحدد لائحة التعويضات والمكافآت المعتبرة من اجل إعادة تصفية المعاشات، فقد اختلفت آراء السادة المستشارين في هذه النقطة بين الرأي الداعي الى حذف هذه الفقرة من المشروع باعتبارها جوهر التعديل مع التنصيص بشكل صريح على ان هذه التعويضات والمكافآت تتمثل في العناصر الأجرة المعتمدة في فاتح يونيو 1997 والرأي المطالب بإمداد اللجنة بهذا المرسوم وتطمين السادة أعضاء اللجنة بصدوره في اقرب الأجل، بينما اقترح أحد المتدخلين إدراج العناصر التي سيتضمنها المرسوم في ملحق يضاف الى المشروع الاصلي.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن قيمة هذه المكافآت والتعويضات، فهل سيصفى كل سلم على أساس قيمته سنة 1997 أم ستتخذ هيكلة اجرية اخرى ستحدد بالمرسوم التطبيقي.

6

15

ولاحظ احد المتدخلين، وبالرجوع الى مقتضيات القانون المالي ان مبلغ التكلفة المالية السنوية للاجراء المقترح هو 403 مليون درهم تتوزع بين 325 مليون درهم ممنوحة من طرف الدولة، و78 مليون درهم نتيجة اقتطاعات ، داعيا الى تجاوز هذه الاقتطاعات الأخيرة، وتجدر الإشارة في هذه النقطة الى ان أحد المستشارين اعتبر اقتطاع نسبة 4 % عن كل سنة يخالف أهداف الإصلاح، اذ هو حسب قوله بمثابة "اخذ بالشمال لما اعطي باليمين".

وبالنسبة للمقتضيات التي جاءت بها المادة الرابعة، تمت الإشارة الى كثرة الاحتمالات والاحتياطات التي تتخذها وهو ما دعا الى القول بكونها داخلة في المجال التنظيمي، ومن جهة اخرى لاحظ بعض المتدخلين انها لا تقدم حلا للإشكالية التي طرحت بعد الأخذ بنسب مختلفة بالنسبة لتصفية معاشات التقاعد النسبي [2،5 قبل فاتح يونيو 1997 و 2% بعد هذا التاريخ] وهو ما خلق تمايزا بين اجيال المتقاعدين خاصة وان هذا المقتضى يخالف التوجه الحكومي الذي يهدف الى تشجيع التقاعد المبكر.

وان المادة الخامسة حينما قضت بدخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2002 تكون قد قيدت حرية المشرع في اخذ وقته الكافي للدراسة والتحليل خاصة اذا ما اخذ بعين الاعتبار ضرورة الموافقة عليه من طرف مجلس النواب هو الآخر قبل التاريخ السالف الذكر.

7

16

جواب السيد الوزير

17

جواب السيد الوزير

في معرض جواب السيد الوزير عن الملاحظات والتساؤلات المطروحة خلال مناقشته المشروع، تقدم بشكره الخالص للسادة المستشارين على مشاركتهم الفعالة في اغناء النقاش حول المشروع.

و اشار الى ان هذا الإصلاح مشروع القانون طموح يعالج المشاكل التي طرحت في 1990 و 1997، وهو تتويج لجهود مختلف الفعاليات الداعية الى تحسين وضعية المتقاعدين وعلى رأسها بعض الفرق البرلمانية.

كما ان المشروع وهو يتوخى اقرار العدل والانصاف لا يدعي حل جميع مشاكل المتقاعدين وهو ما يدعو الى تضافر الجهود للوصول الى افضل النتائج في هذا الموضوع.

اما عن التساؤلات المطروحة حول الوضعية المالية للصندوق المغربي للتقاعد، فقد شاطر السيد الوزير المتدخلين الداعين الى تدعيم الصندوق حتى يقوم بمهامه على افضل وجه ويرقى الى المرتبة التي تحتلها بقية صناديق التقاعد في العالم خاصة اذا اخذ بعين الاعتبار تزايد عدد المتقاعدين، واشار الى ان الوثائق التي قدمت بموازاة مع المشروع تتضمن اجابات مقنعة وتغني عن طرح الكثير من التساؤلات. [وتجدون رفقة هذا التقرير وثائق عن التطور التاريخي للصندوق المغربي للتقاعد وتعميم اصلاح سنة 1997 والدراسة المستقبلية لنظام المعاشات المدنية] .

ومن جهة اخرى، فان تطبيق الفصل 51 من الدستور لا يختلف عن استعمال غيره من الفصول، والدفع بمقتضياته لا يمس بالديمقراطية بل من الواجب حسن تطبيقه.

8

18

وبالنسبة للملاحظات المثارة حول هزالة معاشات بعض المتقاعدين، أوضح السيد الوزير انه منذ سنة 1999 يمنع من الناحية القانونية ان يقل مبلغ المعاش عن 500 درهم.

وقد تم احترام المبادئ الأساسية للتشريع وما تمليه أصول القانون بالنسبة للمشروع، حيث سهر على ان يكون واضحا، لهذا فان المادة الأولى تهدف إلى توضيح ان النص ينطبق على القوانين المذكورة لمعالجة الإشكالية دون الوقوع في الاطناب ، ومن اجل الزيادة في البيان تمت الإشارة في باقي المواد الى التتميمات والتغييرات التي دخلت على القوانين السالفة الذكر.

وجوابا عن التساؤلات والملاحظات المثارة بمناسبة دراسة الفقرة الأخيرة من المادة الثانية، طمأن السيد الوزير السادة المستشارين على انه سيتم الحرص على صدور المرسوم التنظيمي مع القانون في نفس الجريدة الرسمية موضحا من جهة اخرى ان قبول الاقتراح الداعي الى اعتبار عناصر الاجرة الجاري بها العمل من فاتح يونيو 1997 في تصفية المعاشات سيؤدي الى الفصل بين الوعاء الذي خضع للاقتطاعات والوعاء المعتمد من اجل تصفية المعاش وبالتالي تخويل المعنيين بالامر معاشات قد تتجاوز بكثير اجرة العمل التي كانوا يتقاضونها عند حذفهم من الأسلاك وهو الامر الذي ستنتج عنه تضخم كبير في تكلفة الاصلاح المقترح وبالتالي الاخلال بتوازنات الصندوق المغربي للتقاعد، كما ان الاقتراح يخل بمبدأي التصفية على اساس آخر اجرة وعدم تجاوز المعاش لاخر اجرة خضعت للاقتطاع برسم المعاش.

وعلى غرار المتقاعدين الذين استفادوا من إصلاحي سنة 1990 وسنة 1997 ستقتطع نسبة 4% من مبلغ التعويضات والمكافآت التي لم تكن خاضعة للاقتطاع، وسيتم تقسيط هذا الاقتطاع الاضافي على معاشات المعنيين بالامر على مدى عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير 2002.

9

19

اما بالنسبة لاختلاف النسب التي يصفى على أساسها معاش التقاعد فالموضوع يرجع الى سنة 1997 وليس وليد المشروع الحالي.

واكد السيد الوزير ايضا ان مقتضيات المادة الرابعة تدخل في صميم التشريع، موضحا ان النص تم التوافق عليه من خلال مساهمة عدة وزارات بما فيها وزارة الوظيفة العمومية.

وذكر في اطار نفس المادة الى ان مبلغ المعاشات المصفاة لا يمكن ان تقل عن مبلغ المعاشات المخولة قبل تطبيق هذا القانون.

اما عن تحديد فاتح يناير 2001 كتاريخ لدخول هذا القانون حيز التنفيذ فيرجع لارتباط المشروع بمقتضيات القانون المالي.

10

20

تعديلات فرق المعارضة حول المشروع

21

المملكة المغربيـــــة
البرلمـــان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

47/01

إلـــــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان
المحترم

الموضوع : تعديلات تتعلق بمشروع قانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ــ سيدي الرئيس ــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية.

الفريق الديمقراطي

فريق الإتحاد الدستوري

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

22

المملكة المغربيـــــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 49.01

بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية	**المادة الثانية**
تعاد تصفية المعاشات.....	تعاد تصفية المعاشات.....
..... المشار إليها في :	..... المشار إليها في :
ـ الفصل 11 من القانون رقم 011.71.....	ـ الفصل 11 من القانون رقم 011.71.....
.....(2 أغسطس 1997).	.....(2 أغسطس 1997).
ـ الفصل 12 من القانون.....	ـ الفصل 12 من القانون.....
.....(2 أغسطس 1997).	.....(2 أغسطس 1997).
ـ الفصل 7 من الظهير	ـ الفصل 7 من الظهير .....
.....(2 أغسطس 1997).	.....(2 أغسطس 1997).
وتحدد بنص تنظيمي لائحة التعويضات والمكافآت المعتبرة من أجل إعادة تصفية المعاشات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.	**بالرغم من كل الأحكام المخالفة تعتبر من إعادة تصفية المعاشات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عناصر الأجرة الجاري بها العمل من تاريخ فاتح يونيو 1997.**

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثالثة	**المادة الثالثة**
يتحمل المستفيدون من أحكام هذا القانون اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات المعتبرة في حساب	يتحمل المستفيدون من أحكام هذا القانون اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات المعتبرة في حساب المعاش

23

المعاش تحددنسبته في 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت التي لم تكن خاضعة للإقتطاع **والتي كان المتقاعدون المعنيون يستفيدون منها في تاريخ حذفهم من الأسلاك.** غير أن القطاع ..... فاتح يناير 1990. ينجز الإقتطاع الإضافي .... يناير 2002. **(الباقي بدون تغيير).**	تحددنسبته في 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت التي لم تكن خاضعة. غير أن القطاع ..... فاتح يناير 1990. ينجز الإقتطاع الإضافي .... يناير 2002. **(الباقي بدون تغيير).**

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الرابعة لا يجوز، بأي حال من الأحوال، .... في حكمها : ـ أقل من مبلغ ..... هذا القانون؛ **ـ أكثر من مبلغ آخر .....** **..... العمل بهذه الضريبة.** **ـ كما لا يجوز في حالة .....** ..... **..... في فاتح يونيو 1997.** ـ ولا يعتبر مبلغ التعويضات .... في هذه المادة.	**المادة الرابعة** لا يجوز، بأي حال من الأحوال، .... في حكمها : ـ أقل من مبلغ ..... هذا القانون؛ **(حـذف الفقرتيـــن)** ـ ولا يعتبر مبلغ التعويضات .... في هذه المادة.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة الرابعة مكرر **تنسخ الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 12 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1395 (30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية).**

24

جدول التصويتات

25

جدول التصويت على التعديلات
المقدمة من طرف فرق المعارضة

1	بدون تعديل	–	الاجـــماع	كما وردت في المشروع
2	المعارضة	الموافقون: 4 المعارضون: 10 الممتنعون: لا احد	الموافقون: 10 المعارضون: لا احد الممتنعون: 4	كما وردت في المشروع
3	المعارضة	سحب	الاجـــماع	كما وردت في المشروع
4	المعارضة	الموافقون: 4 المعارضون: 9 الممتنعون: 1	الموافقون: 9 المعارضون: لا احد الممتنعون: 5	كما وردت في المشروع
–	المعارضة	سحب	–	
5	بدون تعديل	–	الاجـــماع	كما وردت في المشروع

11

26

نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

27

مشروع قانون رقم 49.01

بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها المخولة برسم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، المصفاة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد طبقا للقواعد الجاري بها العمل قبل فاتح يونيو 1997.

المادة الثانية

تعاد تصفية المعاشات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على أساس عناصر الأجرة المشار إليها في :

- الفصل 11 من القانون رقم 011.71 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 19.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.167 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- الفصل 12 من القانون رقم 013.71 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 21.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.169 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 20.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.165 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وتحدد بنص تنظيمي لائحة التعويضات والمكافآت المعتبرة من أجل إعادة تصفية المعاشات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يتحمل المستفيدون من أحكام هذا القانون اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات المعتبرة في حساب المعاش تحدد نسبته في 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت التي لم تكن خاضعة للاقتطاع والتي كان المتقاعدون المعنيون يستفيدون منها في تاريخ حذفهم من الأسلاك.

غير أن الاقتطاع المذكور لا يطبق على الخدمات المنجزة بصفة جندي أو عريف قبل فاتح يناير 1990.

ينجز الاقتطاع الإضافي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على معاشات المعنيين بالأمر عن طريق أقساط شهرية موزعة على مدة عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2002.

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة إلا في حدود الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة إيقاف أداء المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه، لا يطالبون بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة فإن استعادوا حقهم في المعاش أصبحوا ملزمين بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليهم قبل التاريخ الذي استعادوا فيه حقهم.

المادة الرابعة

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يكون مبلغ المعاشات المصفاة طبقا لمقتضيات المادة الثانية أعلاه، وبعد إخضاعها للاقتطاع الإضافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه وطرح الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور والدخول المعتبرة في حكمها :

- أقل من مبلغ المعاشات المخولة قبل تاريخ مفعول هذا القانون ؛
- أكثر من مبلغ آخر أجرة نظامية عن مزاولة النشاط خالصة من الضريبة المذكورة بالنسبة للمتقاعدين المحذوفين من الأسلاك بعد تاريخ العمل بهذه الضريبة.

كما لا يجوز في حالة الإحالة على التقاعد طبقا لمقتضيات البند 1 من الفصل 4 لكل من القانون رقم 011.71 والقانون رقم 013.71 المشار إليهما أعلاه، أن يفوق مبلغ المعاشات المخولة قبل فاتح يونيو 1997 بعد إعادة تصفيتها طبقا لأحكام هذا القانون، مبلغ المعاشات المخولة على أساس نفس عناصر الأجرة ونفس مدة الخدمات، طبقا لقواعد التصفية الجاري بها العمل في فاتح يونيو 1997.

ولا يعتبر مبلغ التعويضات العائلية في تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة.

المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2002 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المادة 18 من القانون رقم 06.89 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية والمادة 13 من القانون رقم 07.89 بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية والمادة الرابعة من القانون رقم 08.89 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

28

ملحق

29

التطور التاريخي للصندوق المغربي للتقاعد

- يعد الصندوق المغربي للتقاعد من أهم مؤسسات الاحتياط الاجتماعي بالمملكة بالنظر إلى عدد المنخرطين والمتقاعدين المنتمين إليه من جهة، وإلى خبرته المتراكمة في هذا المجال عبر تاريخ طويل يعود إلى سنة 1930 من جهة أخرى.
- وبالرغم من ذلك، فإن الوضعية الإدارية والمالية لهذه المؤسسة الاجتماعية الهامة، لم ترق ولمدة طويلة إلى مستوى يعكس ذلك التاريخ وتلك الخبرة. بل فقد عرفت طيلة الفترة الممتدة من 1958 إلى 1996 أزمة عميقة تميزت بنقص صارخ في الموارد المادية والبشرية طالت حتى هويتها.
- فالاحتياطات المالية للصندوق لم يباشر في تكوينها بكيفية فعلية إلا انطلاقا من سنة 1996 . أما التوازنات المالية للأنظمة التي يسيرها فتتسم بهشاشة نظام المعاشات المدنية على المدى المتوسط، وبالعجز المتواصل منذ سنة 1990 لنظام المعاشات العسكرية.
- تعود هذه الوضعية إلى أسباب تاريخية تكمن بالأساس في عدم الاستفادة من مرحلة فتوة النظامين المذكورين والتي كانت تتميز بمعطيات ديمغرافية إيجابية. ذلك أنه انطلاقا من الاستقلال عرفت أعداد الموظفين تزايدا مضطردا وهاما مقارنة مع عدد المتقاعدين الذي ظل إلى غاية نهاية عقد الثمانينات في حدود جد ملائمة كانت تسمح بتكوين احتياطات مالية عبر الأجيال المتلاحقة للمنخرطين النشيطين.

  – خلال هذه الفترة تم تفويت فرصة تراكم أرصدة مالية كان بالإمكان تسخيرها لتخطي مرحلة النضج التي بدأت إكراهاتها الآنية والمستقبلية تهدد ديمومة النظامين الأساسيين المسيرين من طرف الصندوق.

- علاوة على ذلك، فإن التخلي عن نظام الرسملة كوسيلة للتدبير واعتماد النظام التوزيعي ساهم إلى حد كبير في ظهور انزلاقات على مستوى الرؤيا التي كانت تهيمن آنذاك على القطاع. ومن بين هذه الانزلاقات تجميد الأجهزة المسيرة للصندوق وعلى رأسها مجلسه الإداري انطلاقا من سنة 1958 وتقليص استقلاله الإداري والمالي بجعله مجرد مصلحة ثم قسم تابع للسلطة المكلفة بالمالية، إضافة إلى عدم أداء الدولة لمساهماتها كاملة كهيئة مشغلة لمدة تزيد عن أربعين سنة.
- لقد عرف الصندوق منذ بداية الثلاثينات توسعا وتنوعا في مجال نشاطه وقد تم ذلك من خلال:
- إحداث أنظمة جديدة كلف الصندوق بتسييرها؛
- تحمل أنظمة موروثة عن صناديق أخرى تم حلها.
- **ـ تطور الصندوق إبان فترة الحماية:**
- عرف الصندوق خلال فترة الحماية مرحلتين مختلفتين: أولاها والتي هيمن عليها **نظام الرسملة**، تميزت أيضا بإحداث الأنظمة الخاصة الأولى غير المساهمة أما المرحلة الثانية التي تمتد من 1950 إلى نهاية مرحلة الحماية، فتميزت باعتماد **نظام توزيعي** وتوحيد الأنظمة الأساسية.
- **ـ المرحلة الأولى 1930-1949:**
- نتج عن تنوع الأنظمة الإدارية التي يخضع إليها موظفو إدارة الحماية تعدد أنظمة المعاشات وصناديق التقاعد.
- وهكذا، فبالإضافة إلى الصندوق المغربي للتقاعد، قامت سلطات الحماية بإحداث هيئتين أخريتين للاحتياط الاجتماعي لفائدة موظفي الإدارات العمومية هما:
- الصندوق الخاص بالمعاشات؛
- الصندوق المغربي للإيرادات العمرية الذي يعتبر حسب مقتضيات ظهير 25 أكتوبر 1932، بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تتولى مهمة تسيير نظام الإيراد العمري المخول للأعوان المساعدين من جنسية فرنسية.

وكلف الصندوق المغربي للتقاعد خلال هذه الفترة بتسيير ما يزيد عن 5 أنظمة مختلفة وهي:

- نظامين أساسيين أحدهما يخص الموظفين الفرنسيين والثاني الموظفين المغاربة؛
- ثلاثة أنظمة غير مساهمة من بينها المنح الخاصة المخولة لفائدة بعض فئات موظفي إدارات الدولة والبلديات. أما النظامان الآخران فيخصان على التوالي الحرس الملكي وبعض قدماء العسكريين المغاربة

إن هيمنة نظام الرسملة خلال تلك الحقبة جعل الحقوق المعاشية المكتسبة في ظل هذه الأنظمة تؤدى دفعة واحدة دون إمكانية مراجعتها. وسيسفر انهيار المعاشات، تحت التأثير المزدوج للتضخم والحرب، إلى إصلاح 1950.

ـ المرحلة الثانية: 1950-1955:

تميزت هذه الفترة على الخصوص بإصلاح نظام المعاشات المدنية الذي كرس التخلي عن نظام الرسملة واعتماد تمويل المعاشات عن طريق نظام توزيعي يقوم على تمويل هذه المعاشات بواسطة الاقتطاعات المنجزة على رواتب النشيطين

إضافة إلى ذلك تم ترسيخ مبدأ توحيد نظام المعاشات المطبق على الموظفين المدنيين المغاربة والفرنسيين.

وقد عرفت هذه المرحلة كذلك إحداث نظامين جديدين غير مساهمين، ويتعلق الأمر بنظام الإعانة المتجدد ونظام المنح المحدث لفائدة بعض الموظفين الذين كانوا منخرطين في صندوق الاحتياط المغربي.

ـ تطور الصندوق منذ الاستقلال إلى غاية 1989:

تمثل في توسيع نطاق تدخل الصندوق من خلال تحمله أنظمة محدثة، وبتحويل لفائدته أصول وخصوم الصناديق التي تم حلها.

ـ أنظمة المعاشات الجديدة:

تشمل الأنظمة المحدثة الموكولة إلى الصندوق، أنظمة مساهمة وأخرى غير مساهمة.

- **الأنظمة المساهمة**

- أنشأت هذه الأنظمة عقب إحداث القوات المسلحة الملكية ووضع الهياكل الإدارية الجديدة لمغرب ما بعد الاستقلال. وهذه الأنظمة التي كانت موجهة لفائدة موظفي الوظيفة العمومية تعد أنظمة مساهمة نظرا لكون تمويلها يستوجب مبدئيا إنجاز اقتطاعات على أجور الموظفين الخاضعين لها. غير أنه لم تكن تشمل الموظفين غير الرسميين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفيما بعد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.
- ويمكن حصر الأنظمة الجديدة المحدثة بعد الاستقلال في ثلاث أنظمة:
- نظام معاشات ضباط القوات المسلحة الملكية
- نظام المعاشات العسكرية للزمانة؛
- نظام معاشات ضباط الصف وجنود القوات المسلحة الملكية

- **الأنظمة غير المساهمة**

- تضم هذه الفئة أنظمة خاصة للمساعدة والدعم أو التعويض، حيث كلف الصندوق المغربي للتقاعد بتسييرها لفائدة الدولة، ويتعلق الأمر بالأنظمة غير المساهمة المحدثة بدافع تكريس التضامن الوطني أو لظروف خاصة كما يتبين من خلال الجدول التالي:

الأنظمة غير المساهمة المحدثة في عهد الاستقلال

نوع الأنظمة	تاريخ الإحداث
نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم	1959
المنح الإجمالية لعسكريي القوات الخليفية لمنطقة الشمال السابقة	1960
نظام معاشات ذوي حقوق ضحايا أحداث 1971/07/10 و08/16/ 1972	1974
التعويض الإجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم	1976
المنح الإجمالية للعسكريين المغاربة العائدين من الفيتنام	1977
المعاشات والمنح الإسبانية التي تخلى عنها المتقاعدون المغاربة	1977

35

لقد أدى حصول المغرب على الاستقلال وتوحيد ترابه ومغربة أطره إلى حل صناديق التقاعد للمنطقة الشمالية وكذا تلك المخصصة للموظفين الفرنسيين.

وهكذا تم تحويل أرصدة تلك الصناديق إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي كلف كذلك بتسيير أنظمة المعاشات العسكرية بعد حل صندوق المعاشات العسكرية سنة 1964. وبالتالي فقد وصل عدد الصناديق الموروثة إلى ست صناديق كما هو مبين في الجدول بعده:

أسماء الصناديق	تاريخ حلها
صندوق الاحتياط المغربي	1958/01/01
صندوق المعاشات لمنطقة الشمال السابقة	1958/12/31
تعاونية "مونتيبو" لمنطقة الشمال السابقة	1959/12/31
صندوق المعاشات العسكرية	1964/11/24
الصندوق الخاص للمعاشات	1970/07/30
الصندوق المغربي للمنح العمرية	1976/10/01

36

إصلاح سنة 1971

تحقيق ثلاث غايات: **توحيد الأنظمة، وتبسيطها، وجعل مبلغها يستفيد من كل زيادة تطرأ على الراتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي 100.**

وتضمن إصلاح 1971 عنصرين هامين :

1 ــ إلغاء أي مرجعية قانونية للصندوق المغربي للتقاعد بوصفه مسيرا لأنظمة المعاشات العسكرية والمدنية؛

2 ــ نسخ المقتضيات المتعلقة بمساهمة الدولة وباقي الهيئات المشغلة برسم الأنظمة المذكورة.

إصلاح سنة 1989

من بين الإجراءات الجديدة لإصلاح 1989 نذكر ما يلي:

- 1 - توسيع قاعدة الاقتطاعات وتصفية معاشات التقاعد الخاصة بالأنظمة الأساسية (مدنية وعسكرية)؛
- 2 - تكريس مبدأ المساهمة الإجبارية للهيئات المشغلة (الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية) في تمويل معاشات تقاعد الأنظمة الأساسية؛
- 3 - جعل تمويل معاشات الزمانة على عاتق الهيئات المشغلة؛

إصلاح سنة 1989

•4 - تعيين الصندوق المغربي للتقاعد كجهاز يعهد إليه بتسيير النظامين الأساسيين؛

•5 - إدخال تعديلات على المقتضيات المطبقة على معاشات الزمانة ومعاشات ذوي الحقوق (الأرامل الأيتام والأبوين)؛

•6 - إقرار زيادة جزافية بنسبة 15 % على معاشات التقاعد الأساسية المخولة قبل فاتح يناير 1990.

إصلاح سنة 1997

ـ توسيع وعاء الاقتطاعات والمعاشات:

ـ معاشات التقاعد بناء على طلب

ـ السقف الأعلى لمعاش التقاعد

ـ مساهمة الهيئة المشغلة برسم تصحيح الخدمات السابقة

ـ إحداث اقتطاع إضافي برسم الخدمات السابقة للإصلاح

ـ تبسيط بعض الإجراءات

اعـــــادة تنظيـــــم الصنـــــدوق

- لتجاوز الأزمة التنظيمية التي كان يعرفها الصندوق والمتمثلة في تحويله إلى مجرد قسم تابع للسلطة المكلفة بالمالية تتلخص مهمته الأساسية في التصفية الإدارية للمعاشات بمختلف أنواعها وإرسالها إلى الخزينة العامة قصد الأداء، تم إحياء الصندوق بموجب القانون رقم 43.95 الذي أعاد الاعتبار إليه كمؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

المهام المسندة إلى الصندوق في ظل الإصلاح

- مسؤولية تسيير أنظمة المعاشات الأساسية الخاصة بموظفي الدولة والجماعات المحلية
- مهمة تسيير أنظمة المعاشات والإيرادات والإعانات الممولة من طرف ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية أو بعض المؤسسات العمومية
- خولت له صلاحية إحداث وتسيير أنظمة تقاعد تكميلية اختيارية لفائدة المنخرطين في نظامي المعاشات المدنية والعسكرية
- ومن بين الجوانب الأساسية التي أتى بها الإصلاح إرساؤه للأجهزة المسيرة للصندوق ويتعلق الأمر بالمجلس الإداري وبمنصب المدير.

الوضعية المالية بعد إصلاح 1995

نظام المعاشات المدنية				
الموارد	2 822,2	3 958,0	4 526,1	4 717,9
النفقات	1 459,0	1 774,9	2 095,5	2 343,1
نظام المعاشات العسكرية				
الموارد	783,9	1 052,7	1 174,9	1 199,1
النفقات	1 186,5	1 413,2	1 633,3	1 834,5
الأنظمة الغير مساهمة				
مساهمة الدولة	580,3	671,1	696,0	695,6
النفقات الملتزم بها	565,6	633,6	704,2	764,2

	1996/1997	1997/1998	1998/1999	1999/2000
نفقات التسيير	13.0	23.4	26.5	35.1
مجموع الموارد	3,606.1	5,010.7	5,701.0	5,917.1
نسبة نفقات التسيير بالنسبة للموارد	0.36%	0.47%	0.46%	0.59%

عائدات المحفظة المالية والعائدات الأخرى

440,42		193,94		40,3	عائدات المحفظة المالية
2,99		3,27		2,72	عائدات الأخرى والتعاملات

تعميم إصلاح 1997

I- مضمون الإجراء:

- إعادة تصفية معاشات جميع المحالين على التقاعد قبل يونيو 1997، على أساس مجموع عناصر الأجرة عند الإحالة على التقاعد.
  - فبالنسبة لمتقاعدي ما قبل 1990: يقضي هذا الإجراء إضافة إلى وعاء احتساب المعاش:
    - التعويض عن الإقامة (10% من الراتب الأساسي)
    - مجموع التعويضات القارة النظامية.

    مع حذف الزيادة الجزافية المقدرة في 15% من المعاش التي منحت بمناسبة إصلاح 1990 .
  - أما بالنسبة لمتقاعدي ما بين 1990/1/1 و 1997/7/1 فإن المراجعة ستتم بإضافة نصف التعويضات القارة.

II- عدد المعنيين بالإجراء:

العدد الإجمالي ← 191 325

* المعاشات المدنية ← 98.184
  - المتقاعدون: 51.033
  - ذوو الحقوق: 47.151

* المعاشات العسكرية ← 93.141
  - المتقاعدون: 61.849
  - ذوو الحقوق: 31.292

II- عدد المعنيين بالإجراء:

* المعاشات المدنية

- ما قبل 1990 ← 53.731
  - المتقاعدون: 21.529
  - ذوو الحقوق: 32.202

- ما بين 1990 و 1997 ← 44.453
  - المتقاعدون: 29.504
  - ذوو الحقوق: 14.949

II- عدد المعنيين بالإجراء:

* المعاشات العسكرية

- ما قبل 1990 ← 60.730
  - المتقاعدون: 34.848
  - ذوو الحقوق: 25.882

- ما بين 1990 و 1997 ← 32.411
  - المتقاعدون: 27.001
  - ذوو الحقوق: 5.410

III- الإنعكاس على مستوى المعاشات:

يختلف مبلغ الزيادة حسب تاريخ الحذف من الأسلاك والمرتبة الإدارية لكل متقاعد.

- تقدير الزيادة الإجمالية(دون الأخذ بعين الاعتبار الإقتطاع الإضافي)

- متقاعدو ما قبل 1990:

III- الإنعكاس على مستوى المعاشات:

- المدنيون:

المبلغ السنوي بالدرهم

السلم	الربح السنوي ما قبل 1989	الربح السنوي خلال سنة 1989
1	217,68 (2,2%)	816,41 (8,5%)
7	1 131,24 (6,3%)	3 005,53 (16,8%)
10	5 114,22 (20,9%)	12 360,81 (49,4%)
خارج السلم	14 192,91 (30%)	52 678,6 (111,5%)

III- الإنعكاس على مستوى المعاشات:

• العسكريون:

المبلغ السنوي بالدرهم

الدرجة	متقاعدو ما قبل1989	متقاعدو1989
الجنود والعرفاء	309-86	747-321
ضباط الصف	1621-477	2840-1208
الضباط	12093-3789	44887-9159

III- الإنعكاس على مستوى المعاشات:

متقاعدو ما بين 1990 و 1997:

• المدنيون:

المبلغ السنوي بالدرهم

السلم	الربح السنوي المطلق	الربح السنوي النسبي
1	2.064-785	21%-9%
7	4.857-3.041	19%-14%
10	13.084-11.794	30%
خارج السلم	52.057-50.120	51%

III- الإنعكاس على مستوى المعاشات:

• العسكريون:

المبلغ السنوي بالدرهم

الدرجة	الربح السنوي المطلق	الربح النسبي
الجنود والعرفاء	1.930-336	21%-8%
ضباط الصف	4.511-1.268	19%-11%
الضباط	33.150-11.280	45%-30%

IV- الإنعكاس المالي الإجمالي:

بملايين الدرهم

	قبل 1990	ما بين 1990 و1997	المجموع
نظام المعاشات المدنية	60,5	228,6	**289,1**
نظام المعاشات العسكرية	29,8	84,1	**114,0**
المجموع	**90,4**	**312,7**	**403,0**

الموارد الناتجة عن الإقتطاع الإضافي:

بملايين الدرهم

	قبل 1990	ما بين 1990 و1997	المجموع
نظام المعاشات المدنية	19,2	36,1	**55,3**
نظام المعاشات العسكرية	10,7	12,2	**22,9**
المجموع	**29,9**	**48,3**	**78,2**

الدراسة المستقبلية لنظام المعاشات المدنية

I- الفرضيات المعتمدة

• 1- الفرضيات المتعلقة بالإسقاطات

- السنة الأساس للاسقاطات 1997

- أفق الاسقاطات :2050

I- الفرضيات المعتمدة

• الفرضيات الاقتصادية

- معدل التضخم: 3 %

- معدل توظيف الفائض: 6 %

- نسبة الزيادة في مبالغ المعاشات: 4,5 % في عنصر الراتب الأساسي

- نسبة الزيادة في الحد الأدنى للمعاش: 4,5 %

- نسبة الإحالات بسبب العجز: 0,01 %

- نسبة الزيادة في التعويضات العائلية: 8 %

- نسبة نفقات التسيير: 2,5 % من الاقتطاعات..

I- الفرضيات المعتمد ة

• <u>الفرضيات الديموغرافية</u>

- جدول الوفيات: TD 88-90 معدلة
- جدول وفيات المصابين بعجز: PM 64-60
- معدل التزاوج 95 %
- فارق السن بين المنخرط (ة) والزوج (ة): 5 سنوات
- عدد أطفال المنخرطين: البنية الملاحظة خلال سنة 1997
- عدد التوظيفات: 12000 سنويا دون تعويض الإحالات على التقاعد
- التحويلات من النظام الجماعي: المبالغ المحصورة في دراسة النظام

II- النتـــائج

1- التقييم في حالة النظام المغلق

بملايين الدراهم

مبالغ محينة بمعدل 6 %

	الإلتزامات	الاقتطاعات	01-01-1998	المجموع
المتقاعدون	-23,803.6	0		-23,803.6
النشيطون	-153,080.80	48,000.7		-105,080.1
المجموع	-176,884.40	48,000.7	1,607.00	-127,276.7

نسبة التغطية: 28 %

تطور عدد النشيطين والمتقاعدين

السنوات	النشيطون	نسبة تزايد النشيطين	المتقاعدون	نسبة تزايد المتقاعدين
1998	546 267	—	62 276	—
2002	543 568	-0,49%	84 919	36,36%
2006	534 646	-1,64%	110 355	29,95%
2010	519 901	-2,76%	145 113	31,50%
2014	474 750	-8,68%	204 439	40,88%
2018	422 717	-10,96%	277 160	35,57%
2022	378 982	-10,35%	310 815	12,14%
2026	354 946	-6,34%	344 069	10,70%
2030	355 477	0,15%	337 636	-1,87%
2034	348 284	-2,02%	320 588	-5,05%
2038	334 127	-4,06%	293 366	-8,49%
2042	337 042	0,87%	260 716	-11,13%
2046	337 824	0,23%	229 455	-11,99%
2050	337 745	-0,02%	204 021	-11,08%

تطور عدد النشيطين والمتقاعدين

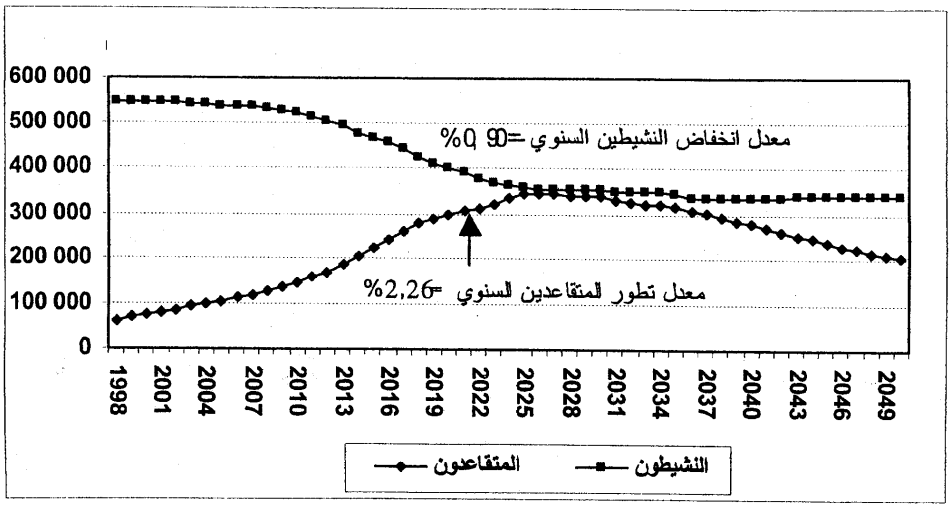

تطور النسبة الديموغرافية لنظام المعاشات المدنية

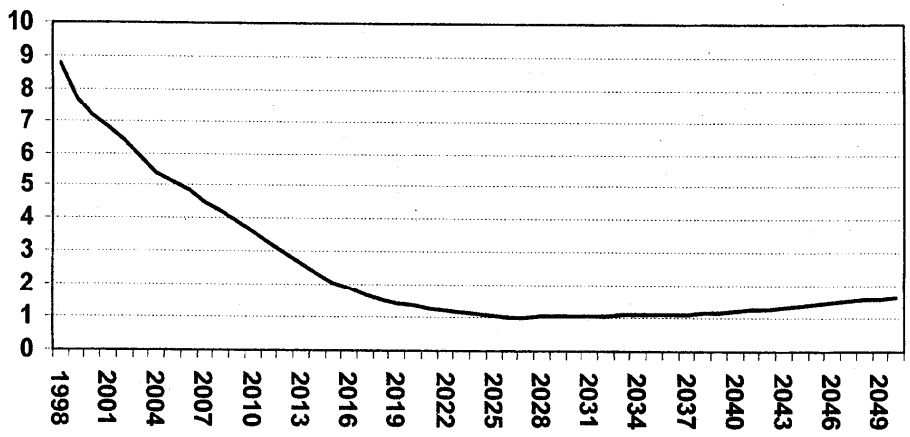

الوضعيـــة الماليـــة

تطور النفقات والموارد
1998-2050

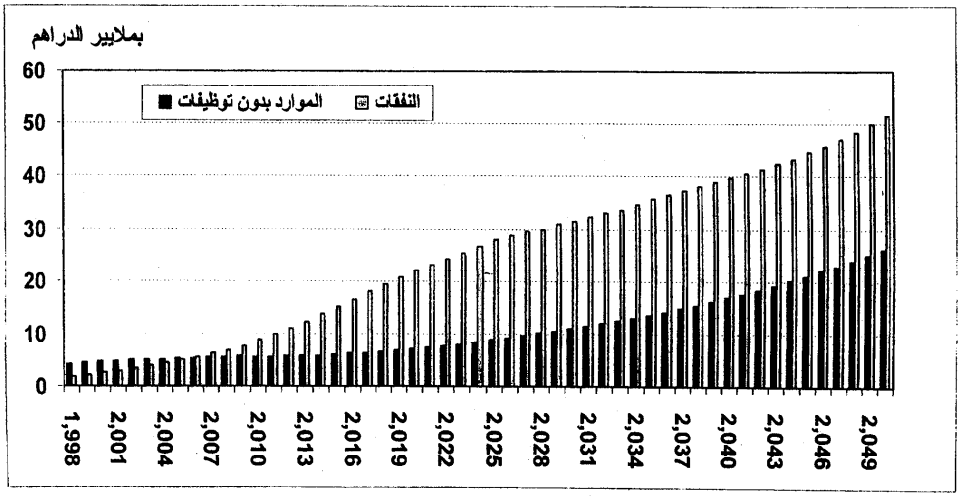

تطور الرصيد السنوي ومجموع الأرصدة(بملايير الدراهم)

السنوات	الرصيد السنوي	نسبة التزايد	مجموع الأرصدة	نسبة التزايد
1998	2,62	___	4,23	___
2001	2,45	-6,64%	11,72	177,14%
2004	1,47	-40,04%	17,24	47,10%
2008	-0,42	-128,81%	19,04	10,46%
2011	-3,41	-705,51%	12,18	-36,01%
2014	-8,12	-138,48%	-6,77	-155,60%
2018	-16,01	-97,15%	-58,43	-762,59%
2022	-24,29	-51,71%	-143,03	-144,78%
2026	-34,37	-41,48%	-265,54	-85,65%
2030	-44,39	-29,18%	-427,20	-60,88%
2034	-57,29	-29,05%	-635,74	-48,82%
2038	-73,46	-28,22%	-904,54	-42,28%
2042	-93,18	-26,84%	-1 246,20	-37,77%
2046	-118,54	-27,22%	-1 680,26	-34,83%
2050	-151,81	-28,06%	-2 234,71	-33,00%

← بداية العجز

تطور نسبة التغطية

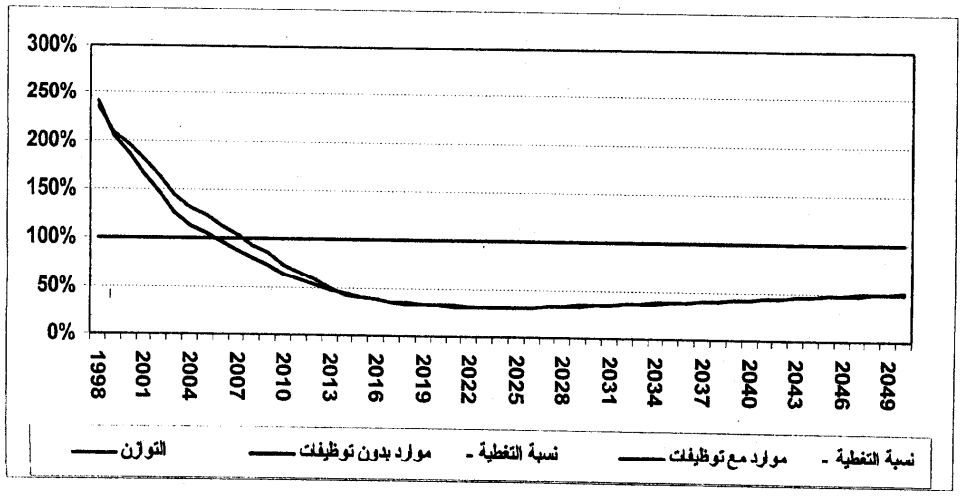

تأثير الفوائد المحاسبية على التوازن المالي للنظام

تطور النفقات والموارد
1998-2050

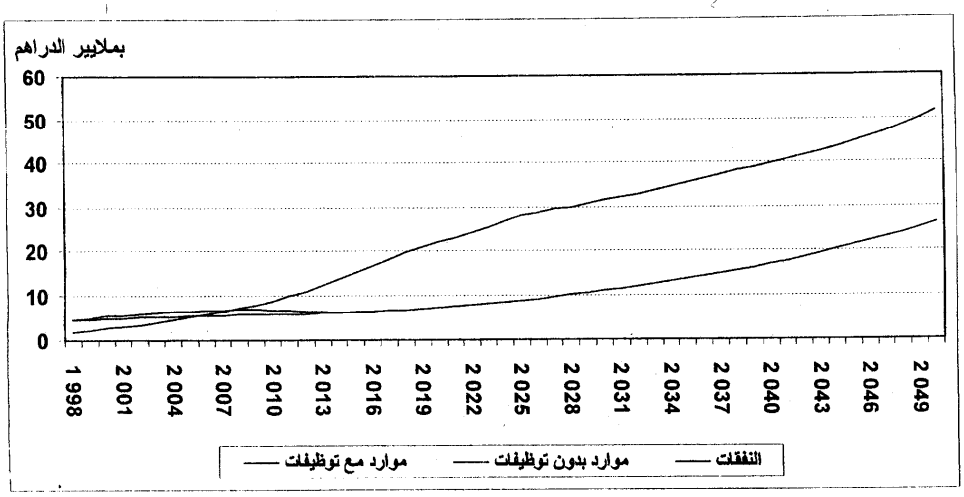

69

تطور نسبة الاقتطاع التي تضمن التوازن

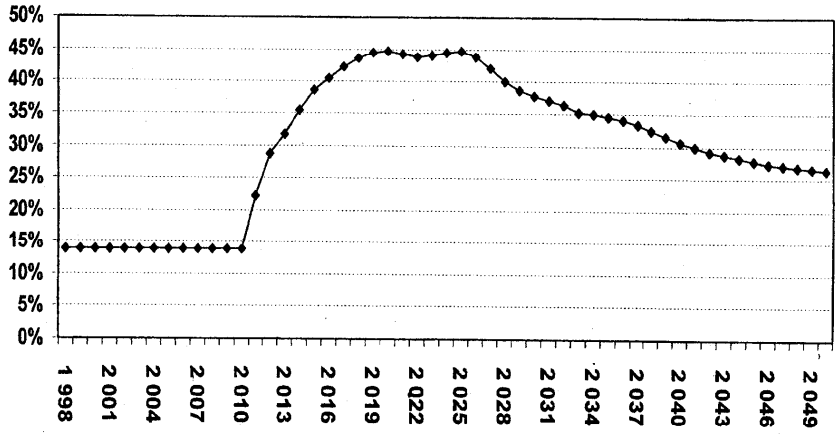

90